بالدلالة وهو صلاة الجمعة فانها لا تجوز للمنفرد فان من شرطها ما زاد على الواحد فمن رام هذه
المرتبة العلية قال بصلاتها قبل الزوال لانه مامور بالنظر الى ربه في هذه الحال والمصلي يناجي ربه
ويواجهه في قبلته والضمير في عليه يطلبه اقرب مذكور وهو الظل ويطلبه لاسم الرب واعادته
على الرب اوجه فانه بالشمس ضرب المثل في رؤيته يوم القيامة فقال عليه السلام انكم سترون
ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة اي وقت الظهر وارادوا عند الاستواء لقبض الظل في الشخص
في ذلك الوقت لعموم النور ذات الراي وهو حال فانه من رؤيته لنفسه في مشاهدة ربه ثم قال
ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو عند الاستواء ثم عاد الى مده بدلوك الشمس وهو بعد الزوال
فظهر الظل بعد ما كان قبضه اليه فمن نظر الى الحق في مده الظل بعد الزوال عرفه بعد المشاهدة
كما عرفه الاول قبل المشاهدة وهي الحال قال ان وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لانه في هذا
الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل وهنا يكون اعادة الضمير عليه على الرب
اوجه وفي المصلي اياها قبل الزوال يكون اعادة الضمير على مد الظل اوجه فانه عند الطلوع
يعاين مد الظل فينظر ما السبب في مده فيرى ذاته حايلة بين الظل والشمس فينظر الى الشمس
فيعرف ان مد ظله ما للشمس في ذلك من الاثر فكان الظل على الشمس دليلا في النظر وكان الشمس
على مد الظل دليلا في الاثر ومن لم يتنبه لهذه المعرفة الا وهو في حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلوك
الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلا قليلا جعل الشمس على مد الظل دليلا فكان
دلوكها يقتضي مد الظل ولكن الظل كذات الشمس فيكون الدلوك من الشمس بمنزلة المد من الظل
فالمؤثر في المد انما دلوك الشمس والمظهر للظل انما هو عين الشمس بوجودك فاذا تبين هذا
فمن صلى قبل الزوال الجمعة اصاب ومن صلاها بعد الزوال اصاب والله اعلم الشرط الثاني
من شروط الصحة المكان اي دار الاقامة فلا تصح في الصحاري جمع صحراء والبوادي جمع بادية
وفي بعض النسخ البراري وهو بمعنى الصحاري جمع بر على خلاف القياس ولا تصح الجمعة في الخيام
جمع خيمة او خيم بحذف الهاء وهو لغة فيه كسهم وسهام والخيمة بيت تبنيه العرب
من عيدان الشجر قال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من اربعة

اعواد ثم يسقف بالثمام والجمع خيمات وخيم وزان بيضات وبيض اي لا تجب على اهل
الخيام النازلين بالصحراء وينتقلون في الشتاء او غيره فلا تصح جمعتهم فان كانوا لا ينتقلون عنها
شتاء ولا صيفا فالاظهر انها لا تصح بل لا بد من بقعة جامعة لابنية لا تنتقل سواء فيه
البناء من حجر او طين او خشب يجمع اربعين ممن تلزمهم الجمعة ولو انهدمت القرية او البلد
فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانه محل الاستيطان ولا يشترط اتصال مسجد
ولا كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج من البلد الذي اذا
انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا يجوز اقامة الجمعة فيه والقرية فيه كالبلد وكذلك
الاسراب التي تتخذ وطنا حكمها حكم البلد والقرية لغة الضيعة وفي كفاية المتحفظ القرية
كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس والنسبة
اليها قروي على غير قياس ايضا واما البلد فهو المكان المحدود المتاثر باجتماع قطانه واقامتهم
فيه وتسمى المقبرة بلدا لكونها موطنا للاموات والمفازة لكونها موطن الوحش وهذا الذي ذكره مذهب مالك واحمد و
وعند اصحابنا لا تجب على اهل القرى لما روى البيهقي في المعرفة وعبد الرزاق وابن ابي شيبة
عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة ولانه كان لمدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة الجمعة فيها ويلحق عندنا بالمصر
فناؤه لانه بمنزلته وعليه خرج صاحب المنتقى عن ابي يوسف لو خرج الامام عن المصر مع اهله
لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة جاز ان يصلي بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر
بمنزلة المصر فيما كان من حوائج اهله واداء الجمعة من حوائجهم واختلف عندنا في تحديد المصر
فقيل هو ما لا يسع اكبر مساجده اهله روي ذلك عن ابي يوسف وفي رواية عنه كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعن ابي حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق ووال
لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث واختار الثلجي الاول والمراد بالفناء ما اتصل
به وهو معد لمصالحهم من ركض خيلهم ورميهم بالسهام ودفن موتاهم وقدره شمس الائمة بغلوة
وبعضهم بفرسخين وبعضهم بميلين وفي الخانية لا بد ان يكون الفناء متصلا بالمصر حتى لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)